القول بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل
مع بقاء الخلاف • مثاله في النفي ان يقول النقاوت
في الوسيلة لا يمنع القصاص فنقول مسلم ولكن لم
لا يمنعه غيره ثم لو بينا ان الموجب قايم ولا مانع
غيره لم يكن ما ذكرناه تمام الدليل • وفي الثبوت
قولهم الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها
كالابل فنقول مسلم في زكوة التجارة • السادس
الفرق وهو جعل تعيين الاصل علة الفرع مانعا
والاول يوتر حيث لم يجز التعليل بعلتين •
والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا
الطرف الثالث في اقسام العلة الحكم

بمحله او جزوه او خارج عنه عقلي حقيقي او
اضافي او سلبي او شرعي او عرفي لغوي او معتد به
او قاصرة وعلى التقديرات اما بسيطة او مركبة
قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل • قلنا
لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف • قيل لا يعلل
بالحكم الغير المضبوطه كالمصالح والمفاسد
لانه لا يعرف وجوه القدر الحاصل في الاصل
في الفرع • قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف
المشتمل عليها فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة
وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه • قيل
العدم لا يعلل به لان الاعدام لا تتميز وايضا

Copyright © King Saud University